الأمم المتحدة

S/2006/918

مجلس الأمن

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من الكاميرون عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

271206 271206 06-63295 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تهدي البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى رسالتها المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تتشرف بأن ترفق طيه نسخة من تقرير الكاميرون الثالث عن التدابير الوطنية التي اتخذت في مجال مكافحة الإرهاب (انظر المرفق).

ضميمة*

التقرير الثالث للكاميرون المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الفقرة الأولى

الفقرة الفرعية (أ)

من هم الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون المطالبون بالإبلاغ عن ممتلكاتهم في إقليم جمهورية الكاميرون، وهل يتعين على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الإبلاغ عن ممتلكاتهم في الخارج؟ يرجى تعريف عبارة "الممتلكات في الخارج"

يتعين على كل شخص طبيعي أو قانوني أن يبلغ عن جميع ممتلكاته بالعملات الأجنبية في الكاميرون في غضون ثمانية (٨) أيام وإيداعها في النظام المصرفي. وعلى كل شخص طبيعي أو قانوني مقيم أن يبلغ عن جميع ممتلكاته في الخارج وأن يعيدها إلى الكاميرون. ويُقصد بـ ''الممتلكات في الخارج'' فوائد الاستثمار في الخارج، وحصيلة المبيعات في الخارج، والأجور على خدمات قدمت في الخارج، وأتعاب الفنانين والرياضيين.

والقانون رقم 02/00/CEMAC/UMAC/CM المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بمواءمة قواعد الصرف الأجنبي في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لا يفرض على المقيمين الإبلاغ عن ممتلكاتهم داخل إقليم الكاميرون، ولا يجبر الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين على الإبلاغ عن جميع ممتلكاتهم في الخارج. ولا تخضع لحكم الإبلاغ سوى الاستثمارات المباشرة للمقيمين في الخارج التي تتجاوز مائة مليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

ما هي التحويلات التي تخضع لقواعد الصرف وما هي التحويلات التي لا تخضع لها؟

ينص القانون رقم ٤/٦٣ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣ المتعلق بتطبيق نظام الصرف لمنطقة الفرنك في إقليم جمهورية الكاميرون على أنه يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين في الكاميرون الإبلاغ عن جميع ممتلكاتهم من العملة الأجنبية داخل الكاميرون في غضون ثمانية (٨) أيام وإيداعها في النظام المصرفي. وعلى كل شخص طبيعي أو قانوني مقيم أن يبلغ عن ممتلكاته في الخارج وأن يعيدها إلى الوطن.

* يمكن الاطلاع على المرفقات لدى الأمانة العامة.

وتخضع جميع التحويلات المالية إلى خارج المنطقة إلى المراقبة المالية عن طريق ترخيص بالتحويل تمنحه وزارة الاقتصاد والمالية، التي تمثل السلطة المالية في البلد.

وفي إطار التنظيم الحالي للصرف الأجنبي داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، تجري جميع التحويلات عن طريق المصارف التي تعمل تحت إشراف السلطة المالية وتقدم إليها كشوفات عن العمليات بعد القيام بها. وفي هذا السياق وجهت وزارة المالية تعميما (رقم 624/MINIFI/DCE) مؤرخا ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ يدعو مديري المصارف إلى اليقظة عند تحويل الأموال. ويُطلب عند القيام بكل عملية تحويل تقديم وثائق تثبت الهوية. ويتطلب تحويل مبالغ معيّنة الحصول على ترخيص مسبق بذلك. فتحويل مبلغ يتجاوز ١٠٠ مليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، مثلا، يتطلب ترخيصا مسبقا من السلطة المالية . وينص القانون على أن تُبلغ مؤسسات الائتمان عن جميع العمليات المشبوهة، لاسيما ما يتعلق منها بأشخاص مجهولي الهوية، أو مبالغ مرتفعة بشكل غير عادي، أو التحويلات التي لا يُعرف مصدرها. ويُبتّ في مثل هذه الحالات بدراسة وثائق المعاملة.

وتتعلق التدابير الإدارية التي اتخذت على مستوى المصارف بضرورة تحديد هوية الزبائن والمستفيدين من المعاملات.

ووعيا باستراتيجيات التحايل التي تستعملها الشبكات الإرهابية، استُكملت تدابير أجهزة المراقبة لتشدد على العمليات التي يتجاوز مقدارها ٠٠٠ ٥٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وتتركز المراقبة على التحويلات الالكترونية محليا ودوليا.

ومثلما ورد أعلاه، توجد أيضا التدابير التي وضعها مصرف دول وسط أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتتضمن تلك التدابير، فيما تتضمن، هيئة تسمى الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط إفريقيا، يمثل إطار التعاون بين دول المنطقة حسبما ما دعت إليه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ويعود تاريخ هذه الآلية إلى بيان مشترك صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن مؤتمر رؤساء دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وأُنشئ الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط إفريقيا بقرار إضافي أتخذه أولائك الرؤساء. والمرسوم رقم 02/02/CEMAC/UMAC/CM يحدد هيكل الفريق العامل ومهامه ويعطيه الوسائل الكفيلة بتنشيط الأعمال الجارية في الدول الأعضاء في إطار مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة.

وعيّن مؤتمر رؤساء الدول الأمين الدائم الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط إفريقيا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في ليبرفيل. وعززت اللجنة الوزارية

للاتحاد النقدي لوسط إفريقيا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ قواعد مكافحتها لغسل الأموال باعتماد نظام لمنع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجمع نظام الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا بذلك بين قواعد مكافحة غسل الأموال وبين قواعد مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة. وهو يجمع أيضا بين وسائل المنع ووسائل القمع ووسائل المكافحة. وهو يعرّف في مادته الرابعة القواعد الرامية إلى تجنب واكتشاف ومنع وقمع استخدام النظام المالي وغيره من قطاعات الحياة الاقتصادية في دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا لأغراض غسل الأموال المشبوهة المصدر أو غير المشروعة وتمويل الأعمال الإرهابية.

ويحدد النظام الأطراف التي يتعين عليها الامتثال لتلك القواعد، وهي أساسا الهيئات المالية (وفق تعريف واسع يشمل معهد إصدار العملة والخزائن العامة للدول)، والعاملون في مجال الصرف الأجنبي، وبعض المهن غير المالية، لاسيما المهن القانونية (العدول المنفذون، والمحامون، وغيرهم) والمحاسبون، وتجار بعض السلع (مثل الأحجار الكريمة، والتحف الأثرية، والأعمال الفنية وغيرها)، وسماسرة العقارات، والعاملون في الكازينوهات.

وتتمثل الالتزامات المفروضة تلك الهيئات فيما يلي:

- تحديد هوية الزبائن؛
- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
- التدقيق في بعض العمليات؛
- الاحتفاظ بالوثائق، وإتباع نظام معين في العمل؛

ولهذا النظام في كل دولة وحدة استعلامات مالية تسمى الوكالة الوطنية للتحقيق المالي.

وأنشأ الكاميرون، بالمرسوم رقم ١٨٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الوكالة الوطنية للتحقيق المالي.

والوكالة الوطنية للتحقيق المالي هيئة كاميرونية عامة تعنى بالاستعلامات المالية. ولها استقلالية مالية وسلطة اتخاذ القرارات في مجال اختصاصها.

وتتمثل مهمة الوكالة فيما يلي:

- تلقي جميع المعلومات ذات الصلة عن مصدر الأموال أو طابع العمليات المشبوهة في إطار مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، ودراسة تلك المعلومات وإحالتها عند اللزوم إلى السلطات القضائية؛

- الحصول من السلطات القضائية وهيئات المراقبة على أية معلومات تفيدها في أداء مهامها؛
- إنشاء قاعدة بيانات بالبلاغات عن العمليات المشبوهة وعمن قاموا بها، مباشرة أو عن طريق آخرين.

ما هي الجزاءات المنطبقة عندما لا تبلغ المصارف عن معاملات مشبوهة؟، وهل أصدرت المحاكم أحكاما في حالات عدم الإبلاغ عن معاملات مشبوهة؟

يتطلب تحويل مبالغ تزيد على ١٠٠ مليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في الكاميرون ترخيصا صريحا مسبقا من وزارة المالية. وعلى مؤسسات الائتمان الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة لاسيما ما يتصل منها بأشخاص مجهولي الهوية، أو بمبالغ مرتفعة جدا، أو مجهولة المصدر. ويُنظر، بالنسبة للمعاملات الأخرى، في وثائق المعاملة. وتتمثل التدابير الإدارية التي تتخذها المصارف في التأكد من هوية الزبائن والمستفيدين من المعاملة. ويسمح النظام المعمول به بمراقبة بعض العمليات التي يصل مبلغها إلى ٠٠٠ ٥٠٠ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أو أكثر. وتخضع التحويلات الالكترونية، المحلية والدولية، إلى مراقبة خاصة. وفيما يتعلق بإجراءات القمع، يجري حاليا وضع تشريعات خاصة بالإرهاب، تتناول عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي قد تكون لها صلة بتمويل الإرهاب.

ووفق التشريعات الحالية، تنطبق في حالة عدم إبلاغ المصارف عن المعاملات المشبوهة، العقوبات التي تنص عليها المادة ٢١ من القانون ٣/١ للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا/الاتحاد النقدي لوسط إفريقيا، الذي يتناول منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط إفريقيا التي تنص على ما يلي:

”إذا ما غفلت هيئة مالية، نتيجة قلة اليقظة أو قصور في إجراءات المراقبة الداخلية لديها، عن تقديم الإبلاغ الذي تنص عليه المادة ١٨ (واجب الإبلاغ في حالة الاشتباه)، يجوز لسلطة الإشراف اتخاذ إجراءات تأديبية إزاءها وفقا للقواعد المهنية والإدارية المعمول بها، وإعلام المدعي العام بذلك“. وجدير بالتوضيح هنا أن سلطة الإشراف هي اللجنة المصرفية لوسط إفريقيا.

هل توجد في الكاميرون شبكات مصرفية غير نظامية (مثل الحوالة)؟ يرجى، إن وجدت تلك الشبكات، وصف الإجراءات المصرفية التي تحكمها.

توجد في الكاميرون شبكات مصرفية غير نظامية تسمى مؤسسات التأمين التكافلي ''التونتينات'' تعنى أساسا بالادخار. ولا يوجد نظام ''الحوالة'' في الكاميرون.

ولا ينطبق القانون المصرفي على مؤسسات التأمين التكافلي. والخلافات بشأنها يحكمها القانون العام جنائيا ومدنيا.

و مؤسسات التأمين التكافلي رابطات تجتمع دوريا لجمع وسداد مدخرات الأسر ودفع الفوائد السنوية عليها. والفوائد متأتية من إقراض المتعاملين مع الرابطة.

وتلجأ مؤسسات التأمين التكافلي، تأمينا لمدخراتها، إلى المصارف التجارية وتبرم معها اتفاقات ادخار. ويمكن في هذا المستوى ممارسة المراقبة المصرفية على ودائعها.

ومن جهة أخرى، ونظرا لعدم قابلية تحويل فرنكات الجماعة المالية الأفريقية خارج منطقتها، فإن العمليات التي تجريها مؤسسات التأمين التكافلي مع الخارج تخضع بالضرورة لقواعد الصرف والتحويل.

هل ينوي الكاميرون سن تشريعات لمكافحة غسل الأموال؟

صدّق الكاميرون في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، اقتناعا منه أن مصداقية وفعالية مكافحة غسل الأموال تتطلبان من جميع الدول العمل وفق إطار قانوني مستلهم من المعايير الدولية في هذا المجال. والكاميرون أيضا طرف في الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط إفريقيا الذي يعمل في نفس الاتجاه الذي ترمي إليه خطة العمل التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لمكافحة غسل الأموال، والتي يوصي بها فريق العمل المعني بالإجراءات المالية. ويجري حاليا إعداد تشريعات لمكافحة غسل الأموال على أساس التقارير التي أصدرتها تلك الهيئات.

ونشير أيضا إلى القانون 01/03/CEMAC/UMAC/CM المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي ينص على قمع غسل الأموال في وسط إفريقيا.

الفقرة الفرعية (ب)

نظرا إلى أن الكاميرون ينوي التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، تود اللجنة معرفة المرحلة التي بلغتها التغييرات المقترحة الرامية إلى تطبيق تلك الاتفاقية، لاسيما مادتاها ٢ و ٤.

ستدمج جميع عناصر تلك الاتفاقية مباشرة في التشريعات الوطنية العامة التي يعتزم الكامرون إعدادها واعتمادها.

الفقرة الفرعية (ج)

يرجى وصف إجراء تجميد الأموال وغيرها من الممتلكات المالية والموارد الاقتصادية التي يشتبه في انتماء أصحابها إلى منظمات إرهابية

يمكن أن يبدأ الإجراء بطلب يتقدم به أي شخص. ويوجد، لتجميد الأموال وغيرها من الممتلكات التي يشتبه في مصدرها، إجراء إداري تقوم به، حسب الحالة، اللجنة المصرفية لوسط إفريقيا، أو السلطة المالية **عند تلقي بلاغ شبهة**. وبإمكان السلطة المالية ملاحقة المخالفين لنظم الصرف الأجنبي عند اكتشاف المخالفات في عمليات التفتيش التي يقوم بها موظفو وزارة المالية لمؤسسات الائتمان. أما على الصعيد القضائي، فإنه يمكن، بمجرد الإشعار بأن مصرفا ما لا يمتثل للقواعد المهنية أو الإدارية، تطبيق عقوبات تتمثل في الحرمان من الحرية، أو فرض غرامات، أو غلق المؤسسات أو الحجز على الممتلكات (المادة ١٩ من القانون الجنائي). ويمكن أيضا تطبيق بعض التدابير الوقائية ومنع أشخاص أو مؤسسات من ممارسة المهنة مؤقتا أو نهائيا. (يمكن الإطلاع على تفاصيل ذلك في التقرير الأول للكاميرون).

وتنظر الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية في جميع البلاغات الواردة من الهيئات المالية وغيرها من المصادر بشأن العمليات المشبوهة التي تبلغ عنها عند وجود ما يبعث على الشك في وجود صلة بينها وبين تلك العمليات وأنشطة تمويل الإرهاب، أو أعمال أو منظمات إرهابية.

وتقدم الوكالة إلى المدعي العام فورا تقريرا عن تلك العمليات مشفوعا بنتائج تحقيقاتها.

وبإمكان المدعي العام أن يتخذ بمجرد تسلمه التقرير إجراء بتعليق المعاملة المشبوهة مؤقتا مدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، مع إشعار صاحب البلاغ والأطراف المعنية. وينتهي التعليق بانتهاء تلك المدة، باستثناء الحالات التي يتخذ فيها قاض قرارا استعجاليا يقر التعليق، أو في حالة إحالة المسألة إلى القضاء للبت فيها.

كيف تتعامل القوانين والنظم الداخلية الكاميرونية مع طلب تتقدم به سلطة أجنبية لتجميد أموال أو ممتلكات أو غيرها؟

كل طلب بتجميد ممتلكات يُقدّم من سلطة أجنبية إلى السلطات المالية الكاميرونية من خلال القنوات الدبلوماسية يُحال إلى المؤسسات المصرفية لتنفيذه. ويجري ذلك أحيانا من خلال طلب للتعاون القضائي. ويمكن للمدعي العام، أن يأمر، بمجرد عرض المسألة على القضاء، بتعليق المعاملة وإشعار الهيئة المالية والأطراف المعنيين بذلك كتابيا. ويمنع ذلك التعليق، ومدته ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، استمرار المعاملة أو تصرف المشتبه فيهم في الأموال.

ومن جهة أخرى، ووفقا لأحكام المادة ٦٠ والقانون 01/03/CEMA/UMAC/CM المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن قمع ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط إفريقيا، يمكن لسلطة مختصة في دولة أخرى أن تلجأ إلى القضاء للتحفظ على أية إجراءات لتجميد الأموال، بشرط المعاملة بالمثل.

الرجاء تفسير دور المجلس الوطني للائتمان واللجنة المصرفية لوسط إفريقيا في مراقبة الأموال والودائع وأثر ذلك في تطبيق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من القرار.

تمارس اللجنة المصرفية لوسط إفريقيا سلطة إشراف على جميع مؤسسات الائتمان في المنطقة. وتسمح لها تلك السلطة باتخاذ تدابير لكفالة أمن النظام المصرفي الذي تخضع له جميع المصارف وإلاّ تعرضت لعقوبة الغلق.

ويسمح نظام CERBER الذي أقامه النظام المصرفي للجنة بالتحقق من امتثال المؤسسات لتوصياتها فيما يتعلق بتجميد الحسابات المصرفية.

الرجاء إطلاع اللجنة على قائمة المشتبه في كونهم إرهابيين، المرفقة بالتعميم الذي أصدرته وزارة المالية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعلى أي أساس وُضعت تلك القائمة؟

استنادا إلى القائمة المذكورة، أحيلت إلى مؤسسات الائتمان قائمة تضم منظمات مثل القائد/الجيش الإسلامي، مجموعة أبو سيّاف/المجموعة الإسلامية المسلحة، وحركة المجاهدين، والحركة الإسلامية، العاملة في أوزبكستان، وغيرها... وقد وردت تلك القائمة إلى الكاميرون من مجلس الأمن تيسيرا لتطبيق للقرار. والقائمة مرفقة.

الفقرة الفرعية (د)

ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه وزارة الجماعات المحلية في قبولها أو رفضها جمع الأموال العامة؟

جمع الأموال العامة في الكاميرون يحكمه القانون رقم ٠٠٢/٨٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ المتعلق بالأنشطة الخيرية ومرسوم تطبيقه رقم ١١٣١/٨٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي يحدد شروط الترخيص بجمع الأموال الخيرية. وتجعل هذه الإجراءات أي نشاط لجميع الأموال الخيرية مشروطا بالحصول على ترخيص بذلك تمنحه السلطة الإدارية بعد النظر في ملف الطلب. وينطبق ذلك بالخصوص على المؤسسات العامة، واللجان الإنمائية والرابطات والمنشآت والمؤسسات المعترف بأهمية خدماتها للجمهور أو المرخص لها بتقديم تلك الخدمات، إضافة إلى المؤسسات الدينية. وجدير بالإشارة أن ذلك الترخيص يشمل إقليم الكاميرون فقط. وفي حالة رفض الطلب، يُبلغ طالب الترخيص بذلك كتابيا.

كيف يسمح نظام تتبع حركة الأموال من التأكد من أن الأموال التي تجمعها المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية بطرق غير عمليات الجمع العلنية، لا تُحوّل من أهدافها المعلنة إلى تمويل الإرهاب؟

سُنت تشريعات تتعلق بالجمعيات (القانون رقم ٥٣/٩٠، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية الجمعيات) والمنظمات غير الحكومية (القانون رقم ١٤/٩٩، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي يحكم المنظمات غير الحكومية). وتخضع أنشطة تلك الكيانات إلى مراقبة منتظمة وكل تغيير في الأهداف المرخص لها يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ التدابير الإدارية والقضائية المناسبة.

وجدير بالإشارة أن الكيانات المعنية، لاسيما الهيئات المالية، تتلقى توعية متواصلة بواجب إبلاغ الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية بالمعاملات التي تجريها المنظمات الخيرية والدينية والثقافية، وعلى الوكالة التأكد من حسن استعمال الأموال والممتلكات التي تجمعها تلك المنظمات.

الفقرة الثانية

الفقرة الفرعية (أ)

الرجاء تفسير كيفية التعامل جنائيا مع تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية، داخل الكاميرون وخارجه، ومقارنة ذلك بجريمة الاشتراك في تلك الجماعات أو الانتماء إليها.

لم يثبت وجود جماعات إرهابية في الكاميرون. واستجابة لمتطلبات الظروف الدولية الراهنة، يجري الإعداد لسن تشريعات لمكافحة الإرهاب. ويفكر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في فيينا في أن ينظم في الكاميرون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حلقة عمل لوضع الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي يجري إعدادها.

وتوجد آليات في القانون الجنائي تسمح بقمع ظاهرة ''قطع الطرق'' مثلا، وغيرها من الجرائم المرتبطة بالإرهاب، منها:

- تشكيل جمعيات إجرامية: (قمع التآمر، المادتان ٩ و ٩٥) تنص المادة ٩ من القانون الجنائي على وجود ''تآمر جنائي بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة،..... وإذا تأجل ذلك أو لم يتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتآمرين، تُعتبر أركان الجريمة أو الجنحة قائمة''
- الاستعدادات الخطرة: تنص المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي على العقوبة ''بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ يوما وسنة واحدة على كل من يحمل وسيلة من شأنها فتح باب عمارة بالقوة، ويُفترض هذا الهدف دائما عندما تُرتكب هذه الأفعال ليلا''.
- التسكع: وفقا لأحكام المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي، ''المتسكع هو كل شخص وجد في مكان عام وليس لديه ما يثبت أنه مقيم في سكن دائم أو وسائل للعيش، ويُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين. وتضاعف العقوبات في الحالات التالية:
  - إذا وجد المتسكع وبحوزته أسلحة أو أداة تصلح لارتكاب جريمة؛
  - إذا قام المتسكع أو حاول القيام بأي فعل عنيف حيال أشخاص''.
- العصابات المسلحة: تنص المادة ١١٥ من القانون الجنائي على العقوبة بالسجن مدى الحياة على كل فرد يقوم، بهدف إثارة التمرد أو الحرب الأهلية أو الثورة أو إعاقة الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم، بتنظيم عصابة

مسلحة أو يمارس فيها وظيفة أو يقوم بقيادتها أو يشارك مع هذه العصابة في القيام بهذه الجرائم.

- يُعاقب كل شخص شارك في اجتماع هذه العصابة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة؛
- العصابة المسلحة هي كل تجمع يحضره على الأقل خمسة أشخاص يحمل أحدهم سلاحا ظاهرا أو مخفيا.

الرجاء توضيح كيفية تطبيق منع حيازة الأسلحة بدون ترخيص، قانونا وفي الواقع.

ليس للكاميرون صناعة أسلحة. ولا توجد فيها تشريعات خاصة تمنع تحديدا أسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو الطالبان أو من يرتبط بهم من أفراد أو جماعات من شراء الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، لأن تلك الأسلحة غير موجودة في بلدنا.

بيد أنه، مثلما ورد في التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينظم المرسوم رقم ٦٥٨/٧٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ اقتناء الأسلحة (استيرادا وبيعا وتنازلا عن الملكية) وحيازتها وحملها تجاريا (للصيد).

وعموما، لا يجوز اقتناء الأسلحة الحربية إلا لوزارة الدفاع.

ويُشترط لشراء أو حيازة الأسلحة النارية الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الحكم المحلي. ولا يُمنح هذا الترخيص إلا للأشخاص المعروفين بحسن السلوك وبعد إجراء تحريات عنهم يضطلع بها أفراد الدرك ومراكز الشرطة الوطنية المتخصصة.

وقد يحدث أحيانا أن يحصل بعض المجرمين على أسلحة نارية بطرق غير رسمية (السرقة، الصنع المحلي، قطع الطرق).

ويجب، على صعيد مغاير تماما، أن يؤخذ في الاعتبار أن الكاميرون يضم العديد من الأجانب الحائزين على تراخيص إدخال مؤقت للأسلحة. وهناك قائمة تستكمل دوريا لهذا الغرض لدى وزارة الحكم المحلي وشؤون اللامركزية ودوائر الهجرة (الموانئ، المطارات، النقاط الحدودية).

ويُحظر على هؤلاء الأجانب التنازل عن ملكية هذه الأسلحة للكاميرونيين وعليهم إخراجها من البلد عند انتهاء فترة إقامتهم. وبغية تفادي اتجارهم بها، تتم مراقبة تحركاتها داخل الأراضي الوطنية. وفضلا عن ذلك، قد تعبر أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات الأراضي الكاميرونية في طريقها إلى البلدان غير الساحلية المجاورة. وتؤدي مرافقة سلطاتنا المسؤولة من

ميناء الوصول (دوالا) لهذه الشحنات حتى حدودنا مع البلد المعني إلى تفادي الاتجار بها أو حيازتها بشكل غير مشروع.

ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان أو من يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو كيانات؟

لم يتم اتخاذ تدابير خاصة إزاء أسامة بن لادن أو غيره، بيد أن القوانين الكاميرونية تعاقب على هذا النوع من المخالفات. وينص قانون العقوبات على العديد من الأحكام ذات الصلة بهذا الأمر. أما بالنسبة لإمكانية تزود الإرهابيين بالأسلحة النارية، فإن القوانين الكاميرونية المتعلقة بالأسلحة النارية لا تسمح بحدوث ذلك.

فالأسلحة والذخائر المصنفة بأنها ''حربية'' خاضعة لنظم خاصة أساسا بخدمات الدفاع الوطني، التي يجوز لها وحدها اقتناء تلك المعدات في إطار مهام حماية إقليم الكاميرون، التي يضعها على عاتق الدولة دستور البلد والقانون العام والأعراف الدولية.

وفيما يتعلق بالأسلحة النارية التي تستخدم البارود لتوليد طاقة متفجرة، فإن اقتناءها (توريدها أو بيعها أو التنازل عن ملكيتها) أو حيازتها أو حملها لأغراض شخصية هي أمور تخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥٨/٧٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وكذلك الشأن بالنسبة لإنشاء مخازن خاصة للأسلحة والذخيرة المعدة للأغراض التجارية، أي لأغراض الصيد. وبصورة عامة، فإن النظام المعمول به هو الحصول على الإذن من السلطات الإدارية (المادة ٥). ولا يمنح هذا الإذن المسبق إلاّ لمن عرفوا بحسن السلوك، وذلك بعد إجراء تحريات عنهم تقوم بها الدوائر المتخصصة. ويتم، في حالة المخازن الخاصة للأسلحة والذخائر المعدة للاستعمال التجاري، إجراء عمليات مراقبة دورية للمخزونات، وهي مخزونات موسّمة، مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك في كل من المخازن وورشات التصليح.

كما تحتفظ الدوائر المتخصصة الكاميرونية بسجل للأسلحة التي يحوزها الأجانب.

ودون الإخلال بتطبيق المادتين ٢٣٧ (حيازة الأسلحة وحملها) و ٢٣٨ (حمل سلاح ينتج عنه خطر) من القانون الجنائي والأحكام ذات الصلة من قانون الجمارك، حسب الاقتضاء، تنص المادة ٢٠ من المرسوم المذكور أعلاه على قمع المخالفات للقواعد السارية. وقد يتخذ هذا القمع شكل غرامة أو حكم بالسجن أو مصادرة السلاح الذي تم الحصول عليه بشكل غير قانوني.

يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان أو من يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو كيانات من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

التشريعات الكاميرونية بالغة الدقة فيما يتعلق بمنح تراخيص الأسلحة والاتجار بها. وتُجرى تحريات عن الأشخاص الذين تطلبون ترخيصا، وعن مكان ميلادهم ومكان إقامتهم. وتقوم دوائر الأمن بتلك التحريات بالتعاون مع حكام المقاطعات.

هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم أو دون استخدامهم لها؟

الكاميرون لا ينتج أي أسلحة، فيما عدا الأسلحة التقليدية التي تصنع في بعض المناطق وتستخدم في الصيد أو بمناسبة العروض التقليدية. ويخضع استعمال تلك الأسلحة إلى المراسيم التي يصدرها حكام المقاطعات والبلديات.

ما هي الحالات التي يمكن فيها اقتناء سلاح بدون ترخيص من السلطة الإدارية؟

باستثناء تراخيص شراء الأسلحة النارية، الصادرة عن السلطات الإدارية، أو في بعض الحالات عن بعثاتنا الدبلوماسية أو القنصلية التي تأذن بحيازة الأسلحة ودخولها البلد مؤقتا، لا توجد، من حيث المبدأ، حالات أخرى. بيد أنه يحدث أن يحصل مجرمون (عن طريق السرقة، أو صنع الأسلحة محليا، أو قطع الطرق، أو عبر الحدود) على أسلحة نارية. وفيما يتعلق بالأسلحة الحربية، لا يجوز إلا لوزارة الدفاع الحصول عليها.

يرجى تقديم وصف عام لنظام مراقبة الصادرات من الأسلحة في الكاميرون.

ليس للكاميرون صناعة عسكرية تسمح بصناعة الأسلحة النارية، ولذلك فهو لا يصدّرها. وبما أنه يؤوي عددا كبيرا من الأجانب ممن لديهم تراخيص بإدخال أسلحة مؤقتا إلى البلد، فإنه يحظر عليهم التنازل عنها للكامرونيين ويشترط عليهم إخراجهما من البلد عند مغادرتهم له. وبغية تفادي اتجارهم بها في الكاميرون، تتم مراقبة تحركاتها داخل الأراضي الوطنية. وفضلا عن ذلك، قد تعبر أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات الأراضي الكاميرونية في طريقها إلى البلدان غير الساحلية المجاورة. وتؤدي مرافقة سلطاتنا المسؤولة من

ميناء الوصول (دوالا) لهذه الشحنات حتى حدودنا مع البلد المعني إلى تفادي الاتجار بها أو حيازتها بشكل غير مشروع.

يرجى تقديم وصف عام للتدابير التشريعية والعملية الرامية إلى منع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص، أو جمع الأموال، أو طلب أشكال أخرى من الدعم للأنشطة الإرهابية، داخل الكاميرون أو خارجه، لاسيما القيام داخل الكاميرون أو انطلاقا منه بأنشطة التجنيد، أو جمع الأموال، أو طلب أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى.

تفرض قوانين الكاميرون الحالية على أنشطة الجمعيات الأجنبية في البلد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الحكم المحلي، مع إشعار وزارة العلاقات الخارجية بأنشطتها. وعلى طالب الترخيص أن يبيّن نوع الأنشطة المراد القيام بها، ومكانها في الكاميرون، وأسماء المكلفين بتلك الأنشطة ومهنهم ومقار سكنهم. وهذا النظام يجعل من شبه المستحيل أن تحيد تلك الجمعيات عن الأهداف التي حددتها لنفسها في البداية. ومن يحاول ذلك يتعرض لعقوبات بالسجن أو بالتغريم، حسب الحالة، لاسيما إذا كانت تلك الأنشط تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي (المادتان ٣١ و ٣٣ من قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية تكوين الجمعيات) ومن الممكن أيضا طرد المخالفين.

تقديم الأنشطة بصورة مضللة مثل إيهام الأشخاص الذين يجرى تجنيدهم بأن الأنشطة لها هدف (التعليم مثلا) غير الهدف الحقيقي، وجمع الأموال عن طريق منظمات صورية.

إضافة إلى التفاصيل المقدمة أعلاه، والتي تنطبق أيضا على الحالات المذكورة، يجدر بالإشارة أن المنظمات الأجنبية التي تقوم بأنشطة في الكاميرون وتقدم وجها غير وجهها الحقيقي تقع تحت طائلة القانون العام للضرائب المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ فالسلطات تدقق، بموجب ذلك القانون، في أنشطتها في الكاميرون. وتوجد في الكاميرون آليات لمنع المنظمات الصورية التي ترمي إلى ارتكاب أعمال إرهابية، واكتشافها وقمعها، وستتعزز تلك الآليات بالقانون الجديد.

الفقرة الفرعية (ب)

ما هي المراكز الكاميرونية "المتخصصة" المكلفة بتوجيه إنذار مبكر إلى الدول الأخرى؟

المكتب الوطني للإنتربول ولجنة رؤساء شرطة دول وسط إفريقيا هما المكلفان بتوجيه إنذارات مبكرة إلى جميع دول المنطقة.

يرجى إطلاع اللجنة على آلية التعاون بين المؤسسات التي تجمع بين السلطات المكلفة بمسائل مكافحة المخدرات، والمراقبة المالية، والأمن، لا سيما مراقبة الحدود لمنع انتقال الإرهابيين.

وتود اللجنة الحصول على تقرير عن الحالة فيما يتعلق بـ "إنشاء وتكوين الوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب"

إن آليات التعاون بين المؤسسات لتبادل المعلومات، ومراقبة الاتجار بالمخدرات، وتداول الأسلحة، وتحركات العصابات المسلحة في الكاميرون موضوع اجتماعات تعقدها هيئة أركان الأمن التي تجمع بين جميع الوحدات المتخصصة في مكافحة تلك الجرائم. وهناك اجتماعات مماثلة تُعقد على مستوى المقاطعات وتسمح بتكثيف التصدي لتلك الأخطار.

وتوجد ضمن الشرطة الكاميرونية ثلاث وحدات متخصصة أُنشئت بمرسوم أصدره رئيس الدولة، ومكلفة بمكافحة الإرهاب، وهي:

- جهاز العمليات الخاص، ويعمل تحت إشراف مكتب المندوب العام للأمن الوطني؛
- دائرة التدخلات والبحوث، وتعمل تحت إشراف مديرية الشرطة الجنائية؛
- دائرة التدخلات، وتعمل تحت إشراف إدارة شرطة الحدود، وتتركز أنشطها في الموانئ والمطارات ونقاط العبور الحدودية.

وأنشأ المرسوم رقم ٩٩/١٥ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، مجموعة التدخل المتعددة التخصصات، التابعة للدرك، وهي مكلفة بما يلي:

- المحافظة على النظام وإعادة بسطه عند اللزوم؛
- مكافحة الإرهاب؛
- مكافحة العصابات الإجرامية.

الفقرة الفرعية (ج)

يرجى إطلاع اللجنة على مثال عن الأحكام القانونية التي تسمح لرؤساء الشرطة في المراكز الحدودية بمنع دخول المشتبه في انتمائهم للإرهابيين، حتى عند الاستظهار بتأشيرة دخول.

ينظم المرسوم رقم ٢٨٦/٢٠٠٠ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ شروط دخول الأجانب إلى الكاميرون وإقامتهم بها، ويحدد مبررات رفض دخولهم ومرافقتهم حتى الحدود، وتسليمهم وطردهم أحيانا. وهو يسمح لرؤساء الشرطة على الحدود أن رفض دخول السواح المشتبه فيهم إلى الكاميرون حتى ولو كانوا يحملون تأشيرة دخول ممنوحة من سفارة أو قنصلية كاميرونية في الخارج، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام.

هل تجري تحريات بشأن طالبي التأشيرات واحتمال قيامهم في السابق بأنشطة إرهابية، قبل أن تمنحهم السفارة أو القنصلية الكاميرونية تأشيرة دخول؟

يجدر بالإشارة أن المادة ٣١ من المرسوم المذكور أعلاه تنص على أن للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية مدة أقصاها ٤٨ ساعة اعتبارا من تاريخ استلام طلب التأشيرة، للرد عليه. وبالرغم من صلة مسألة الإرهاب بالأحداث الجارية، تنص أحكام المرسوم على تبادل للمعلومات مع إدارة شرطة الحدود بشأن أي معلومات يمكن الحصول عليها عن طالب التأشيرة. ولذلك فإن كل من يطلب تأشيرة يُستجوب للتأكد من الأسباب الحقيقية لزيارته الكاميرون، وكل رفض لطلب تأشيرة، لأي سبب كان، يُبلغ إلى مقدم الطلب والى إدارة شرطة الحدود.

الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ)

ما هو مدى صلاحيات المحاكم الكاميرونية في النظر في الفئات التالية من الجرائم:

الجرائم المقترفة خارج الكاميرون من طرف شخص يحمل الجنسية الكاميرونية أو يقيم فيها عادة (بصرف النظر عن وجود ذلك الشخص في الكاميرون أو خارجها)

في حالة ارتكاب جريمة أو جنحة خارج الكاميرون من طرف شخص يحمل الجنسية الكاميرونية، تنص المادة ١٠ من القانون الجنائي الكاميروني على أن القانون الجنائي الوطني ينطبق على الجرائم التي يرتكبها في الخارج مواطن أو مقيم، بشرط أن تكون الأفعال تستوجب العقاب في قانون المكان الذي ارتكبت فيه، وأن قانون الكاميرون يعتبرها جريمة

أو جنحة. بيد أنه لا يمكن، بموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي، محاكمة مواطن أو مقيم بجريمة اقترفت في حق شخص، إلا في قضية يرفعها المدعي العام إثر شكوى تُقدّم، أو بطلب تقدمه إلى حكومة الكاميرون حكومة البلد الذي اقتُرفت فيه الجريمة.

أفعال أقترفها خارج الكاميرون أجنبي يوجد حاليا في الكاميرون

يمكن مقاضاة الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج ويلتجئ إلى الكاميرون. وتخضع إلى نفس القاعدة الجرائم المقترفة في حق أمن الدولة، وتزوير ختم الدولة أو العملة الوطنية. وتبدأ عملية التجريم إما بقرار اعتقال دولي أو بطلب تسليم الشخص المطلوب. وفي الحالتين يحاكم المتهم في الكاميرون أو يُسلم وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو وفقا للقانون 64/LF/13 المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٤ بصيغته المعدلة والمكمّلة بالقانونين 67/LF/1 المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٠/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي سيستعاض عنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بالمواد من ٦٣٥ إلى ٦٧٥ من القانون الجنائي (انظر أدناه)

يرجى تقديم تقرير إلى اللجنة عن حالة التنقيحات المقرر إدخالها على القانون الجنائي، وعن جملة التشريعات التي يعتزم الكاميرون سنها في سعيه إلى قمع ظاهرة الإرهاب بجميع تشعباتها، وملاحقة مقترفي الأعمال الإرهابية.

يجري حاليا وضع قانون جنائي يسمح بقمع ظاهرة الإرهاب بجميع تشعباتها. بيد أن هناك مجالات مثل أمن الطيران لها حاليا آلية لقمع الأعمال التي تهدد سلامتها، وقوانين تفرض في بعض الحالات عقوبات تصل إلى السجن مدى الحياة (مثل القانون رقم ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بقمع الجرائم الموجهة ضد أمن الطيران المدني).

الفقرة الفرعية (و)

هل يتوقف تسليم المطلوبين في الكاميرون، بشكل من الأشكال، على وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف؟

في القانون الوضعي الكاميروني، يتوقف تسليم المطلوبين، الذي يحكمه القانون رقم 64/LF/13 المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٤، بصيغته المعدّلة والمذكور أعلاه، على وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. بيد أنه إلى جانب هذا المبدأ الراسخ، فإن الممارسة

الكاميرونية في مجال التعاون في هذا الميدان تستلهم كثيرا من القانون الدولي بتطبيق المعاملة بالمثل حتى في غياب نصوص محددة.

وتأخذ ممارسة المعاملة بالمثل شكل تبادل رسائل بين وزارات الخارجية. وفي ما يلي مثال على ممارسة الكاميرون لتسليم المطلوبين: بمناسبة تسليم سويسرا للكاميرون في عام ١٩٨٧، لطف الله ميشال اليازجي وجوزيف نزيه كرم (مواطنان لبنانيان متهمان بالتزوير في معاملات تجارية خاصة، والاحتيال، وسوء استخدام ممتلكات عامة، والاستيلاء على قروض، والمشاركة في إخفاء أدلة على حدوث تلك الجرائم، وخداع شركاء، والإعلان عن إفلاس صوري أضر بشركة سوكباكس-الكاميرون)، أعلنت حكومة الكاميرون تعهدها بأن تسلم إلى الحكومة السويسرية، بناء على طلب منها، أي شخص مطلوب من سلطاتها القضائية بتهم مشابهة للتهم المذكورة، باستثناء المواطنين الكاميرونيين (انظر أرشيف وزارة العلاقات الخارجية، دائرة المعاهدات، سجل سنة ١٩٨٧).

بيد أن سن قوانين داخلية تتناول تسليم المطلوبين، وتحل محل المعاهدات أو تكملها، جعل الإعلانات المذكورة أعلاه تفقد قيمتها.

وخصص الفصل السادس من المدونة الجنائية الجديدة لمسألة تسليم المطلوبين. وإجراء التسليم مستلهم من الاتفاقيات الدولية وتحكمه الموارد من ٦٣٥ إلى ٦٧٥. بيد أن أحكامه لن تسرى إلا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ويمكن أن نستخلص مما تقدم ما يلي:

- يمكن تسليم المطلوبين لجرائم أو جنح جسيمة تقع تحت طائلة القانون العام ولكن ليس لأسباب سياسية (المادتان ٦٤٢ و ٦٤٣)؛
- ينطبق تسليم المطلوبين على الأجانب وليس على المواطنين، باستثناء ما ينص القانون على خلافه (المادة ٦٤٤)؛
- لا يمكن الاستجابة لطلب تسليم في حالة وجود ما يبعث على الاعتقاد بأن الشخص المطلوب سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو غيره من العقوبات القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية (المادة ٦٤٥ (د))؛
- يمكن الإذن بعبور شخص من جنسية ما للأراضي الكاميرونية، عندما يكون مطلوبا من طرف دولة أخرى (المادة ٦٧١).

ما هو الإطار القانوني الذي يُستجاب من خلاله إلى طلبات التعاون القانوني فيما يتعلق بالتحقيقات أو المقاضاة، لاسيما ما يتصل بتمويل أو دعم العمليات الإرهابية، وما هي المدة التي تستغرقها الاستجابة إلى ذلك الطلب في الكاميرون؟

في الكاميرون، لا يُشترط للاستجابة لطلب التعاون القانوني في مجالي التحقيقات والمقاضاة إلا تلقي طلب عن طريق القنوات الدبلوماسية

يرجى توضيح أشكال الفراغ المؤسسي والقانوني الذي يمثل، في نظر الكاميرون ودول وسط إفريقيا، عائقا أمام تطبيق هذه الفقرة الفرعية والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من القرار.

لم يأخذ تجريم تمويل الإرهاب إلى حد الآن في معظم دول وسط إفريقيا شكل تشريعات محددة. بيد أن ما قامت به الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا، باعتمادها نظاما لمنع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط إفريقيا يبعث على الأمل في تعزيز التعاون في تسليم المطلوبين وإجراء التحريات والملاحقة القضائية عن العمليات الإرهابية. ويرى الكاميرون أن ضعف مستوى المعلومات التنفيذية وغيرها من المعلومات بين الوحدات المتخصصة في دول وسط إفريقيا يعود أيضا إلى التفاوت بين ما لكل دولة من موارد تكنولوجية وبشرية ومعدات. وجدير بالإشارة أيضا أهمية مساعدة تلك البلدان في مجال التعريف بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب، من منظور المواءمة بين الإجراءات الجنائية لديها.

الفقرة الفرعية (ز)

ورد في التقرير أن المسافرين من جنسيات معيّنة يعاملون بطريقة خاصة. ما هي المعايير التي تحدد بها الكاميرون تلك البلدان؟

عن طريق ما يلي:

- وسائط الإعلام الدولية؛
- آليات تبادل المعلومات بين الوحدات المتخصصة المذكورة أعلاه؛
- القائمة التي تضعها لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة؛
- آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من خلال المكتب الوطني المركزي للإنتربول في الكاميرون.

الفقرة الثالثة

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)

هل أبرم الكاميرون اتفاقات ثنائية للتعاون القضائي مع دول عدا مالي، وفرنسا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية؟ ما هي تلك البلدان، إن وجدت؟

إلى جانب الدول المذكورة في السؤال، أبرم الكاميرون اتفاقات أخرى للتعاون القضائي مع البلدان التالية: جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو، النيجر، السنغال، تشاد، مدغشقر، موريتانيا، غابون، بنن، بوركينا فاسو، جمهورية نيجيريا الفدرالية، غينيا.

هل تتضمن الاتفاقات المبرمة مع مالي، وفرنسا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أحكاما تتعلق بتسليم المطلوبين؟

ترد مسألة تسليم المطلوبين من بين المواد التي يتناولها كل من هذه الاتفاقات. فاتفاق التعاون القضائي مع فرنسا، مثلا، يتناول مسألة تسليم المطلوبين في المواد من ٤٣ إلى ٦٠. وخصصت المواد من ٣٨ إلى ٥٣ في اتفاقية التعاون العامة في الميدان القضائي بين مالي والكاميرون لمسألة تسليم المطلوبين. ويتضمن اتفاق التعاون مع زائير، التي أصبحت الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أحكاما تتعلق بتسليم المطلوبين في المواد من ٢٥ إلى ٤٠.

هل ينوي الكاميرون أن يبرم، في إطار تطبيقه للقرار، اتفاقات تعاون ثنائي مع دول أخرى في الميدان الجنائي وفي ميدان تسليم المطلوبين؟

يمثل إبرام اتفاقات تعاون ثنائي في الميدان الجنائي وفي ميدان تسليم المطلوبين أحد المسائل التي تشغل بال الكاميرون. ولذلك تجري الكاميرون منذ عدة سنوات وبحسب درجة تعاونها مع مختلف البلدان، مفاوضات لإبرام اتفاقات من ذلك النوع مع الاتحاد الروسي، ورومانيا بشكل خاص. بيد أنه يمكنها، بوصفها دولة عضوا في الإنتربول، ودولة طرفا في معاهدة باليرمو بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تستخدم في تطبيق القرار الآليات التي تتيحها هاتان المنظمتان.

الفقرة الفرعية (د)

بود اللجنة أن تتلقى، بخصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب، تقريرا عن:

التدابير التي اتخذها الكاميرون لكي تصبح طرفا في الصكوك التي لم تنضم إليها بعد.

في الكاميرون، عندما يعتمد البرلمان قانونا يأذن لرئيس الجمهورية بالتصديق على اتفاقية دولية، يصدر مرسوم تعرب الدولة فيه صراحة عن موافقتها على أحكام تلك الاتفاقية.

وقد صدّقت الكاميرون على الاتفاقيات التالية وانضمت إليها:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛
- الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

ومن جهة أخرى، يرمي القرار رقم 264/DL/MJ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء اللجنة التقنية الوزارية المكلفة بإدماج الصكوك المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الفساد في القانون الكاميروني، إلى تجميع التشريعات المجزّأة المتعلقة بهذه المسائل، وتحسين دمجها في القانون الوضعي الداخلي.

ما هي المرحلة التي بلغها سن القوانين وغيرها من الأحكام اللازمة لتطبيق الصكوك التي انضمت إليها الكاميرون؟

وفقا لأحكام المادة ٤٥ من دستور الكاميرون، تصبح كل معاهدة صُدّق عليها قانونيا في مرتبة أعلى من القوانين الداخلية. ويمكن التحجج أمام قضاء الكاميرون بأحكام المعاهدات المصدّق عليها، بدون حاجة إلى سن قوانين تدمج تلك الأحكام في القانون الداخلي.

بيد أن إدماج تلك المعاهدات لا بد منه في كل مرة يحتاج تطبيق أحكامها إلى تكملة بتفاصيل جنائية يضعها المشرّع الكاميروني.

الفقرة الفرعية (هـ)

يرجى وصف الممارسة الكاميرونية بشأن المطالبة بالمعاملة بالمثل في مجال تسليم المطلوبين وفقا لاتفاقات، لاسيما في الحالات التي لا توجد فيها سوى أدلة ضعيفة أو متضاربة.

تتمثل ممارسة الكاميرون لمبدأ المعاملة بالمثل في التصرف مع البلد الطالب مثلما تصرف ذلك البلد مع الكاميرون، من حيث الشكل، والإجراءات والطلب النهائي. وقانون الإجراءات الجديد الذي يبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير المقبل يقوم إلى حد بعيد على هذا الأساس.

هل أُدمجت الجرائم التي حددتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بوصفها جرائم تستوجب التسليم، في الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الكاميرون؟

لا يقوم نظام التسليم الكاميروني على وضع قائمة بالجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين. والعنصر الأساسي في المعاهدات الثنائية التي تبرمها الكاميرون، وفي القانون عندما لا تكون تلك المعاهدات موجودة، هو حجم العقوبة التي يتعرض لها المطلوب تسليمه، أو العقوبة الصادرة فعلا. ومن هنا تكتسي الجرائم المتصلة بالإرهاب، وهي دائما ذات خطورة واضحة، صفة الجرائم التي تستوجب التسليم.

الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز)

يرجى تحديد الدوائر المتخصصة المكلفة بإجراء التحريات للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يخططوا لأعمال إرهابية، أو يسّروها أو اشتركوا فيها، ومن أن منظمي الأعمال الإرهابية وميسريها لا يستغلون المركز القانوني للاجئ. يرجى وصف الأحكام القانونية التي تنظم تلك التحريات.

توجد داخل كل من المديرية العامة للأمن الوطني، والإدارة العامة للبحوث الخارجية دوائر متخصصة للقيام بتحريات من ذلك النوع في الكاميرون. وهما تجريان تلك التحريات بأكبر قدر ممكن من السرية، وفقا للنظم التي تحكم أنشطتهما.

الفقرة الرابعة

هل درس الكاميرون أيا من الشواغل التي أعربت عنها الفقرة ٤ من القرار؟

لاحظ الكاميرون بقلق شديد الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وغيره من الظواهر المشابهة له، بل المرتبطة به. وهو السبب الذي جعله يصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، و الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، و اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، واتفاقية باليرمو المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وقد وقّع ثم صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

مسائل أخرى

هل بإمكان الكاميرون أن يقدم مخططا للجهاز الإداري القائم (إدارة الشرطة، مراقبة الهجرة، الجمارك، الضرائب، المراقبة المالية) فيما يتعلق بتنفيذ القوانين وغيرها من الأحكام التي تسهم في تنفيذ القرار؟

توجد بالمرفق جميع النصوص المطلوبة:

- المرسوم رقم ١١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
- المرسوم رقم ٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.
- المرسوم رقم ١٨٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بتنظيم وأداء الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية.
- المرسوم رقم ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بقمع الجرائم والأعمال الموجهة ضد أمن الطيران المدني.
- المرسوم رقم ١٥/٩٩ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء مجموعة التدخل المتعددة الاختصاصات التابعة للدرك الوطني.
- المرسوم رقم ٦٥٨/٧٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الذي ينظم بيع الأسلحة النارية وذخيرتها والتنازل عن ملكيتها وحيازتها وحملها.
- المرسوم رقم ١٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يحدد تفاصيل البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في الكاميرون.
- المرسوم رقم 222/CAB/PR المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي ينشئ لجان أمن الطيران في مطارات الكاميرون.
- المرسوم رقم ٣١/٩٨ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يضع خطط الطوارئ والنجدة في حالة حدوث كوارث أو أخطار كبرى.
- المرسوم رقم ٣٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي ينظم إدارة الأزمات التي يمر بها الطيران المدني في الكاميرون.
- المرسوم رقم ١٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يحدد تفاصيل وتنظيم البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في الكاميرون.
- صك الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.